قرار رئيس الجمهورية

بإنشاء مؤسسة دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة باسم " مؤسسة دعم السينما " وتلحق بوزارة الإرشاد القو ،

مادة ٢ — أغراض المؤسسة هى :

(١) دعم السينما فى مصر وذلك برفع المستوى الفنى والمهنى لها .

(٢) تشجيع عرض الأفلام المصرية فى داخل البلاد وخارجها .

(٣) اقراض المشتغلين بالإنتاج السينمائى وضمانهم لدى دور الائتمان وذلك لتمكينهم من توجيه إنتاجهم بما يتمشى مع السياسة التخطيطية للدولة .

(٤) المساهمة فى رفع المستوى الفنى والمهنى للسينما بمختلف الوسائل .

مادة ٣ — يدير المؤسسة مجلس إدارة يؤلف على الوجه التالى :

(١) ستة أعضاء لا تقل درجتهم عن مدير عام يمثلون الجهات الآتية :

(أ) عضوان يمثلان وزارة الإرشاد القومى .

(ب) أربعة أعضاء كل منهم يمثل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ووزارة التربية والتعليم ووزارة المالية والاقتصاد ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) ثلاثة أعضاء لمدة سنتين يختارهم وزير الإرشاد القومى من بين خمسة يرشحهم مجلس إدارة غرفة السينما ويجوز اعادة اختيارهم .

(٣) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الإرشاد القومى لمدة سنتين من المشتغلين بالسينما ويجوز إعادة اختيارهم .

ويعين رئيس المجلس والسكرتير العام من بين أعضائه بقرار من وزير الإرشاد القومى .

مادة ٤ — يدير المجلس المؤسسة طبقا للائحة داخلية يبين بها قواعد القروض والإعانات والضمانات ويصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٥ — لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد تصديق وزير الإرشاد القومى، فاذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك بقرار مسبب يصدر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه قرار المجلس والا اعتبر عدم إعتراضه خلال هذه المدة تصديقا منه .

مادة ٦ — يختص مجلس إدارة المؤسسة بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) وضع تخطيط سنوى لمشروعات الأفلام بالنسبة إلى الأعمال التى تتولى المؤسسة دعمها بحسب حاجة السوق وقدرة الإنتاج .

(٢) اعتماد القروض والإعانات والجوائز التشجيعية لشركات الإنتاج والعرض والتوزيع بالنسبة إلى الأفلام المنتجة طبقا لمشروعات التخطيط .

(٣) توصية الجهات المختصة بما تراه محققا لإغراضها من نواحى الإنتاج والعرض والتوزيع .

(٤) تمويل الاستوديوهات بالقروض وضمانها لدى هيئات الائتمان الأخرى .

مادة ٧ — تتكون أموال المؤسسة من المواد الآتية :

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التى تقرر لصالحها وفقا لأحكام القانون .

(٢) الإعانات التى تقدمها الدولة وما يرد إليها من تبرعات .

(٣) استثمارات رأس المال .

مادة ٨ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية والصناعية وتضم وفورات الميزانية فى كل عام إلى احتياطى المؤسسة .

مادة ٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر